الانضمام الى منظمة التجارة العالمية :الآثار والنتائج

د.عمرو هشام محمد

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبمبادرة من الأمم المتحدة وتحديداً في عام 1947، جاء إنشاء الغات GATT ليضع أساساً لاتفاقية متعددة الاطراف. ومابين عام 1947 ونهاية جولة أورغواي – وهي الجولة الثامنة والتي استمرت من عام 1986 الى عام 1993 – ، حدثت خلال هذه العقود تغيرات كثيرة في بيئة التجارة العالمية، إذ تحولت الغات – أو كما كانت تسمى بعد إنشائها مباشرة بنادي الأغنياء لأنها كانت تهتم بالتجارة بين الدول الصناعية المتقدمة– تحولت الى نادٍ يضم الأغنياء والفقراء تجري مفاوضات فيما بينهم حول النفاذ الى الأسواق وتناول قضايا قطاعية مثل الزراعة والمنسوجات، بينما ظهرت الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وفي هذه المدة (1947 – 1993) كان هناك اتجاه نحو التكتلات أو الترتيبات التجارية الاقليمية ، وبلغ عدد هذه الترتيبات خلال هذه المدة نحو 124 ترتيباً اقليمياً.

وفي عام 1994 حدث تطور مهم إذ أعلن عن إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO طبقاً لقرار مراكش ، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني 1995 . وتشرف المنظمة على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تشمل تجارة السلع، وتجارة الخدمات، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. والهدف النهائي هو أن تكون الاتفاقيات أو الترتيبات الاقليمية مكملة للاتفاقيات المتعددة الاطراف وذلك للمساهمة في إدماج الدول في الاقتصاد العالمي.

ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على المكاسب التي يمكن أن يجنيها العراق نتيجة إنضمامه الى منظمة التجارة العالمية، أو الخسائر التي يمكن أن يتحملها نتيجة الانضمام المتسرع من جهة، والاستفادة من تجارب دول عربية في الانضمام الى المنظمة هذا من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة إبراز دور الترتيبات الثنائية والأقليمية مقابل الانضمام الى المنظمة الدولية ليتسنى لصانع القرار الوصول الى القرار الأمثل بهذا الصدد.

وجاء هيكل البحث في أربع مباحث؛ يوضح المبحث الأول منه أشكال الاتفاقيات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول آليات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ودوافع الانضمام، أما المبحث

الثالث فتناول حالات عملية للانضمام الى المنظمة – وهما حالتي الأردن وسلطنة عمان- ، وأخيراً تناول المبحث الرابع إمكانية انضمام العراق للمنظمة وكل من الآثار السلبية والايجابية المتوقعة في حالة الانضمام.

المبحث الأول : أشكال الاتفاقيات التجارية

غالباً ما يدور النقاش حول مدى تفضيل الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الاقليمية المتعددة الأطراف من جهة أو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من جهة أخرى، ولكل من مؤيدي الاتجاهين أسبابه وحججه.

وتشير بيانات منظمة التجارة العالمية الى أن عدد الترتيبات الاقليمية قد ارتفع من 50 في عام 1990 الى 312 في بداية عام 2005 ، أي أن وتيرة إنشاء هذه الترتيبات قد تزايدت بشكل متسارع ؛ وتمثل الاتفاقيات الثنائية نحو 75 % من هذه الترتيبات، وتمثل مناطق التجارة الحرة نحو 83% . كذلك فان بيانات منظمة التجارة العالمية تشير الى أن غالبية الاتفاقيات أو الترتيبات الاقليمية التي دخلت حيز التنفيذ كانت طبقاً للمادة 24 ، إذ بلغت نسبتها نحو 74% من اجمالي الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ، بينما كان هناك 15% تم ابلاغها طبقاً للمادة 5 [1].

مستويات التكامل الاقتصادي الاقليمي:

هناك أربع مستويات للتكامل الاقتصادي طبقا لدرجة تحرير التجارة والسياسات المتبعة وذلك على النحو الآتي [2]:-

1. **اتفاقية منطقة التجارة الحرة (Free Trade Area (FTA : ويتم فيها الغاء التعريفة الجمركية بين الدول الاعضاء، مع الإبقاء على التعريفة الجمركية لكل دولة مع العالم الخارجي. وأمثلة ذلك منطقة التجارة الحرة بين دول أمريكا الشمالية NAFTA ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتضم 17 دولة عربية ؛**
2. **الاتحاد الجمركي Customs Union : وهو صورة أرقى من منطقة التجارة الحرة، إذ يتم الغاء التعريفة الجمركية بين الدول الاعضاء في الاتحاد وعمل تعريفة موحدة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد مع العالم الخارجي، ومن أمثلته مجلس التعاون الخليجي العربي؛**

3-السوق المشتركة Common Market : وتعني إزالة التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء فيها وعمل تعريفة جمركية موحدة مع العالم الخارجي ، فضلاً عن الانتقال الحر لعناصر الانتاج بين الدول الاعضاء – العمل ورؤوس الأموال-، مثاله السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)؛

4- الاتحاد الاقتصادي Economic Union : وهو أرقى صورة من صور التكامل الاقتصادي. ففضلاً عن ازالة التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء وعمل تعريفة جمركية واحدة والانتقال الحر لعناصر الانتاج، يتم تنسيق السياسات الاقتصادية (مثل السياسات المالية والسياسات النقدية) لتكون سياسة واحدة.ومثاله الآن الاتحاد الأوربي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل أدت الاتفاقيات التجارية الإقليمية الى تحرير التجارة العالمية؟

تشير بيانات البنك الدولي الى أن التحرير التلقائي الذي قامت به الدول النامية خلال المدة 1980 – 2003 قد ساهم بنحو 65% في تحرير التجارة، في حين كانت مساهمة الاتفاقيات الاقليمية 10% فقط والاتفاقيات المتعددة الاطراف 25%. ويورد البنك الدولي مثالاً لذلك بأن 33 دولة نامية ضخمة تمثل وارداتها نحو 90% من اجمالي واردات الدول النامية، قامت بتخفيض معدلات التعريفة الجمركية بشكل ملموس من 29.9 % في عقد الثمانينات الى 11.3 % في عام 2003[3].

أسباب زيادة الاتفاقيات الاقليمية:

تمثل الاتفاقيات أو الترتيبات التجارية الاقليمية استثناءاً من مبدأ من مبادئ منظمة التجارة العالمية وهو " عدم التمييز" أو " الدولة الأكثر رعاية ". ومع ذلك نجد أن الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية هما اللاعبان الاساسيان في إنشاء الاتفاقيات الاقليمية في العالم. وهدفهما المشترك في ذلك هو توسيع رقعة السوق لضمان التمسك بالرفاهية المتمثلة في زيادة الانتاج والاستثمارات والتصدير وتقليص البطالة.

خلال عقد التسعينات كان الاتحاد الأوربي نشيطاً في عقد اتفاقيات ثنائية مع دول منفردة، إذ عقد 11 اتفاقية ثنائية، وانضمت الى الاتحاد 10 دول أخرى من وسط وشرق أوربا ليصبح عدد الدول فيه 25 دولة في عام 2004 . أما فيما يخص اتفاقيات الشراكة، فعقد مع دول الجوار اتفاقيات بهدف تشكيل منطقة تجارية حرة بحلول عام 2010 . وكان الاتحاد الاوربي متشدداً في تحرير تجارة

الخدمات في اتفاقياته أكثر مما تتضمنه اتفاقية التجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية – كما حدث مع المكسيك وشيلي – .

وبالمقابل فان الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة تشكل عنصر جذب قوي للدول النامية بالذات وللاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة سمات خاصة يمكن اجمالها بالآتي[4]:-

1-تخفيض جذري في معدلات تعريفة معظم المنتجات الصناعية والزراعية، وتقارب هذه المعدلات نحو الصفر؛ ومثال ذلك بلغ معدل التعريفة صفر على ما يقارب 85 % من المواد الداخلة في التجارة بين الولايات المتحدة وشيلي.

2-وجود بعض الاستثناءات أو تأخير التحرير لمنتجات حساسة تشمل عموماً منتجات زراعية مثل منتجات الألبان والقطن والفول السوداني وكحول الأثيايل وزبدة الفول السوداني والدخان، إلا أن هذه الاستثناءات تتم ازالتها طبقاً لجدول زمني. مثال ذلك تمت الاشارة الى أنه ستتم إزالة كل الرسوم خلال 12 سنة في اتفاقية الولايات المتحدة وشيلي.

3-حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال نصوص قانونية تتسم بالتشدد أكثر من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية.

4-حماية الاستثمار، وذلك من خلال مواد خاصة بالمعاملة الوطنية وعدم التمييز.

5-تجارة الخدمات يجب أن تكون مفتوحة، ماعدا تلك المستثناة من القئمة السلبية، خصوصاً لموردي خدمات العمل ، وماعدا تأشيرات الدخول الممنوحة للخبراء.

6-قضايا العمل والبيئة يجب أن تكون مشمولة في الاتفاقيات لتقوية قوانين البيئة والعمل.

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت الى الاقبال المتزايد على الاتفاقيات الاقليمية بشكل عام على النحو الآتي:-

1-تحول الدول الكبرى من داعم للنظام المتعدد الاطراف الى داعم للاقليمية؛

2-بطء مسيرة جولات المفاوضات المتعددة الاطراف وإحباط العديد من الدول لها وعدم رؤية النظام المتعدد الاطراف بمثابة الكفيل في تحقيق مكاسب تجارية سريعة؛

3-رغبة الدول النامية الفقيرة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبأن الاتفاقيات الثنائية مع الدول المتقدمة هي خير سبيل لذلك؛

4-أسباب سياسية وأمنية تتعلق بالدول نفسها.

أما منظمة التجارة العالمية، فتعد المؤسسة المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات المتعددة الاطراف التي جرى التفاوض بشأنها في جولة الاورغواي، والتي سيشملها التفاوض مستقبلاً. وتطابق الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية أهداف الغات الذي لم يعد موجوداً كمؤسسة منفصلة، إذ أصبح جزءاً من منظمة التجارة العالمية. وقد تم توسيع هذه الاهداف لمنح منظمة التجارة العالمية صلاحية تنظيم تجارة الخدمات. وفضلاً عما تقدم توضح الاهداف أنه من أجل دفع التنمية الاقتصادية – من خلال توسيع التجارة – ، لابد من الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ عليها. ويقوم النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف على أربع قواعد أساسية بسيطة [5]:-

أ- القاعدة الاولى : أهمية اتباع الدول الاعضاء سياسات تجارية تحررية مفتوحة، لكنها تتيح لها حماية إنتاجها الوطني من المنافسة الأجنبية شرط أن تتوفر مثل هذه الحماية من خلال التعريفة التي يجب ابقاؤها في مستويات منخفضة، لذلك يحظر على الدول الاعضاء استخدام القيود الكمية إلا في حالات محددة.

ب- القاعدة الثانية : أهمية تخفيض وإلغاء التعريفة والحواجز الأخرى التي تواجه التجارة عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف؛ وقد أدرجت التعريفات المخفضة في جداول التنازلات لكل دولة بحسب البند الجمركي، وتعرف الأسعار المبينة في هذه الجداول بمعدلات التعريفة المثبتة. والدول الأعضاء ملزمة بعدم رفع قيمة التعريفة بنسبة أعلى من معدلات التعريفة المثيتة والمبينة في جداولها؛

جـ- القاعدة الثالثة : أهمية مزاولة الدول الاعضاء تجارتها دون تمييز بين دول الاستيراد ودول التصدير. وهذه القاعدة واردة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وتستثنى من هذه القاعدة حالات الأفضليات المقررة في ترتيبات إقليمية كالاتحاد الجمركي ومناطق التجارة الحرة؛

د – القاعدة الرابعة: أهمية تطبيق المعاملة الوطنية على السلع المستوردة . وتلزم هذه القاعدة الدول بأن لا تفرض على السلع المستوردة – بعد أن تكون قد دخلت أسواقها المحلية ودفعت الرسوم الجمركية على الحدود- أية ضرائب محلية، مثل ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة بنسب أعلى من النسب التي تفرضها على منتجاتها المحلية المماثلة.

المبحث الثاني : آليات الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية WTO

أولاً: دوافع الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية:

هناك جدلية تظهر بصورة متكررة الى حد النمطية تحديداً في البلدان النامية عندما يروم أي بلدٍ نامٍ الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، وهذه الجدلية يمكن تلخيصها بسؤال بسيط "هل من الأفضل الانضمام وجني القطاف مبكراً ؟" وهذا رأي الفريق الأول المؤيد للانضمام، في حين يطرح الفريق الثاني المعارض للانضمام سؤال مناقض يمكن اختصاره بـ " ماهي الفوائد التي يمكن أن يجنيها بلد يعتمد في صادراته على نوع أو نوعين من المواد الخام أو الزراعية من الإنضمام وفتح أسواقه للاستيرادات الأجنبية" .

والتخوف الذي يظهر لدى الفريق الثاني هو تخوف مشروع، ولكن يجب حصر هذه المخاوف العامة وتلخيصها حتى يمكن الرد عليها، ولعل أهم هذه المخاوف العامة هي[6] :

– الخوف من النتائج السلبية للمفاوضات؛ مثل فقدان الوظائف، وهوامش المعاملة التفضيلية، وتراجع الأمن الغذائي، وتدهور معدل التبادل التجاري فيما يخص مستوردي الغذاء، والتكلفة الأضافية لتنفيذ أنظمة الإنفاذ المعقدة مثل تلك المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية.

– الخوف من عدم القدرة على المنافسة لا في النوعية ولا في الثمن ولا في حزمة المنتجات المطروحة.

– الخوف من عدم امتلاك مهارات التفاوض والمواهب التي تسمح بالمشاركة الفعالة في لعبة المفاوضات وما قد يترتب على ذلك من مخاطر.

والحقيقة يصعب تفنيد هذه المخاوف أو الرد عليها بصورة مباشرة، لكن نظرة فاحصة ومحايدة الى التطورات العالمية في مجال التجارة يمكن أن تبدد جزء مهمم من هذه المخاوف، وتعزز حجج مناصري الانضمام.

في عالمنا اليوم، يمثل أعضاء منظمة التجارة العالمية أكثر من 90% من التجارة العالمية في السلع – بما فيها النفط–، وقد نمت التجارة في المتوسط بسرعة أكبر مرتين تقريباً من نمو الناتج المحلي الإجمالي فيما بين عام 1990 وعام 2005 ، وقدّر حجم التجارة العالمية بنحو 16 تريليون دولار في 2007 – قبل حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية وارتدادتها–، وهذا ما يساوي 31% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وفي نفس الوقت، زادت أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر بسرعة أكبر خمس مرات من زيادة الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وأصبحت المبيعات المحلية لفروع الشركات

الأجنبية أكبر من الصادرات العالمية، معتمدةً بصورة رئيسة على التجارة في السلع الوسيطة، ولتؤكد أهمية التكامل التجاري في النشاط الاقتصادي الحديث[7] . لذلك هناك من يورد جملة من الأسباب التي تشجع على الإنضمام لعل أهمها الآتي[8] :

1- تعطي اتفاقيات التجارة الدولية نفاذاً تجارياً أوسع الى الأسواق العالمية في مجالي السلع والخدمات.

2- تهيئ الاتفاقات وقواعدها مناخاً تجارياً يسمح بقدر معقول من التنبؤ التجاري، بما يحقق هدف إعداد الخطط التسويقية والتصديرية.

3- تتضمن إتفاقات التجارة التزاماتٍ وحقوقاً، وممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقات، وتقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة دون غيرهم.

4- اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات التجارية يفرض جدية في تطبيق القواعد على كافة الأطراف مع وجود آلية خاصة لاتخاذ إجراءات عقابية في حالة عدم التنفيذ.

5- تكفل عضوية منظمة التجارة العالمية الاطلاع على السياسات التجارية الأخرى، وما تتضمنه من إجراءات من شأنها التأثير على النفاذ الى الأسواق ومدى اتساقها مع الاتفاقات الدولية.

6- المشاركة في المفاوضات المستقبلية بما يكفل الدفاع عن المصالح التجارية التي تهم تلك الدول، وصياغة الاتفاقات الجديدة التي تقرها الاجتماعات الوزارية.

ويبقى سؤال مهم مطروحاً للمناقشة، هل يمكن أن تصبح اتفاقات منظمة التجارة العالمية أكثر دعماً للتنمية؟ كي يمكن أن تستفيد الدول النامية والأقل نمواً من الاستفادة للانضمام الى منظمة التجارة العالمية؟

الحقيقة يصعب الأجابة على مثل هكذا سؤال، ولكن افتراضاً يتعين على الاتفاقيات المطروحة من قبل المنظمة أن تقوم على الآتي[9] :

- أن تزيل الحواجز الأجنبية على التجارة بالنسبة للمنتجات التي تنتجها البلدان الفقيرة؛

- أن تقلل من الحواجز المحلية التي ترفع الأسعار وتقلل تنوع السلع والخدمات التي تستهلكها الشركات والأسر؛

- أن تدعم وتبني قواعد تنظيمية تكميلية ومؤسسات تعزز التنمية.

ثانياً: إجراءات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية :

تعتمد عملية الانضمام الى منظمة التجارة العالمية على مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " أو ما يتفق عليه، بمعنى أن شروط انضمام كل دولة تختلف عن الأخرى حسب ظروف الانضمام والمفاوضات المصاحبة لها، فهي في الأساس عملية تفاوض بين الدولة الراغبة في الانضمام والأعضاء الآخرين في المنظمة، مما يتيح لكل دولة عضوة فرض ما تراه من شروط تتناسب مع مصالحها التجارية.

فعملية الانضمام " إجراء يتخذ من طرف واحد ، إذ يطرح أعضاء المنظمة جميع الطلبات والمطالب على الدولة الساعية إلى الانضمام ، بينما لا تستطيع تلك الدولة أن تتقدم بطلبات إلى أعضاء المنظمة " ؛ وتحدد المادة (12) من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية من له حق الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، فيما تتناول المادة (14) من الاتفاق قواعد قبول العضوية ونفاذها [10].

تبدأ عملية الانضمام بتقديم طلب من الدولة الراغبة في الانضمام الى مدير المنظمة تعرب فيه عن رغبتها في الانضمام الى عضوية المنظمة وفقاً للشروط والقواعد التي سيتم الاتفاق عليها، ويحول المدير العام الطلب الى الدول الاعضاء لإبداء الرأي، وبناءاً على موافقة المجلس العام للمنظمة تحصل الدولة المعنية على صفة مراقب، ويتم تشكيل مجموعة عمل للمناقشة وتحديد شروط الانضمام مع الدول المعنية. ويحق لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مجموعة العمل، إلا أنه غالباً ما تتشكل هذه المجموعة من الدول المتقدمة الكبرى والدول ذات المصالح المشتركة مع الدول المعنية، وذلك مراعاةً لمصالحها التجارية وحرصاً على تحقيق أكبر قدر ممن الامتيازات لها.

وتبدأ مرحلة المفاوضات بتقديم الدولة المعنية مذكرة السياسة التجارية التي تتضمن شرحاً لنظام التجارة الخارجية والجهاز الاداري ذي الصلة، ويشمل هياكل التعريفة الجمركية والتعليمات واللوائح المتعلقة بالتجارة في البضائع والخدمات، فضلاً عن حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتشمل المذكرة القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد الأجنبي والاتفاقات الثنائية والاقليمية، وتعد هذه المذكرة أساس عملية تقصي الحقائق من قبل مجموعة العمل من خلال العديد من الاجتماعات التي تعقدها مجموعة العمل، والتي تهدف الى بيان مدى توافق الأحكام المطبقة في الدولة المعنية مع قواعد منظمة التجارة العالمية. إذ تقوم الدولة المعنية خلال هذه المرحلة بتعديل قوانينها ونظمها

التجارية لتتوافق مع أحكام ونصوص منظمة التجارة العالمية. كذلك تقوم الدول الأعضاء بتوجيه أسئلة شفوية ومكتوبة الى الدولة المعنية بشأن ما قدمته من معلومات واجابات لأسئلة سابقة، بهدف تقديم المزيد من الايضاحات حول السياسات التجارية الحالية والمستقبلية ، وذلك حتى تتأكد من توافق تلك السياسات مع قواعد المنظمة.

بعد الانتهاء من فحص النظام التجاري والقانوني للدولة المعنية تبدأ مرحلة المفاوضات الفعلية – والتي قد تتزامن مع مرحلة تقصي الحقائق – سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ وتحدد تلك المرحلة شروط الانضمام التي تتضمن التزامات بشأن تطبيق قواعد وأحكام الانضمام، وتحديد المدد الانتقالية للتوافق مع المنظمة، سواء من الناحية التشريعية أو الهيكلية.

كذلك فان المفاوضات الثنائية مع الدول الاعضاء تتضمن التفاوض حول جداول الالتزامات والتنازلات فيما يتعلق بالنفاذ الى الأسواق في السلع والخدمات. ويتكون جدول التزامات السلع من أربعة أجزاء هي[11] : –

–مبدأ الدولة الأولى بالرعاية؛

–الحدود القصوى للتعريفات على السلع؛

–التنازلات التفضيلية فيما يتعلق بالتعريفات المرتبطة بالاجراءات التجارية الواردة في المادة 1 من اتفاق الغات والتنازلات بشأن الاجراءات غير التعريفية؛

–الالتزامات الخاصة للدعم المحلي ودعم الصادرات من المنتجات الزراعية.

يتم إعداد جداول التنازلات والالتزامات على السلع ، وجداول الالتزامات المحددة على الخدمات، والاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية وتقدم الدولة المعنية عروضها الأولية بشأن السلع المحددة السقوف الجمركية المقترحة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية وغير الزراعية، والطريقة الجمركية المتبعة والرسوم المطبقة. وكذلك الحال فيما يتعلق بالخدمات، إذ يتم تقديم العروض الأولية من ناحية تحديد الالتزامات المحددة حول النفاذ الى الاسواق من جهة والمعاملة الوطنية في قطاعات مختلفة من جهة أخرى، ويجوز إبقاء عدد من القطاعات خارج إطار الالتزام. كذلك تقدم الدولة المعنية تقريراً حول الدعم المحلي ودعم الصادرات الزراعية.

وفي حال توصلت المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدولة المعنية والدول الأعضاء الى اتفاق بشأن قواعد وشروط الانضمام الى المنظمة، يعرض الأمر على المجلس العام أو المؤتمر

الوزاري لاعتماد تقرير مجموعة العمل، ومسودة بروتوكول الانضمام، وجداول الالتزامات والتنازلات؛ ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من التصديق عليه في الدولة المعنية طبقاً للقواعد التشريعية لديها.

والجدير بالذكر تقدم أمانة المنظمة المعونة الفنية الى الدولة المعنية خلال مراحل المفاوضات، كما تقدم الدول الأعضاء – الراغبة في ذلك – ، المساعدات خلال عملية المفاوضا بشكل منفرد. تبقى الاشارة الى أن قبول انضمام الدول والمنظمات الى عضوية المنظمة يخضع لاعتبارات سياسية بدرجة كبيرة رغم إنها يفترض أنها منظمة معنية بالتجارة الدولية وتسعى الى تحريرها.

ثالثاً : منظمة التجارة العالمية وحقوق الملكية الفكرية

تعني حقوق الملكية الفكرية حق المؤلفين والمفكرين والمخترعين والمبتكرين في منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعت عقولهم . فالقيمة الحقيقية لبعض السلع كالأدوية والكتب والافلام وغيرها لاتتمثل في المواد التي صنعت منها هذه المنتجات، بل بما تتضمنه من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له دون اذنه.

وتشمل حقوق الملكية الفكرية ؛ حقوق المؤلف وحقوق الابداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية، والعلامات التجارية ويدخل فيها العلامات الخاصة بالخدمات، والمؤشرات الجغرافية التي تدل على منشأ السلع، وبراءات الاختراع ، والتي تمنح للمخترعين عن أفكارهم الجديدة القابلة للاستغلال الصناعي، والنماذج الصناعية، والمعلومات السرية بما فيها أسرار التجارة [12].

وتعد الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزاً لتشجيع الانسان على الابداع، وتساهم في إزالة القيود المفروضة على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود مما يدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، والمشرعات المشتركة ، والتراخيص.

اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة من جولة أورغواي:

انبثقت هذه الاتفاقية عن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في 15 نيسان عام 1994 ، وأتت كأحد ملاحقها – وهو الملحق رقم 1:ج – . وأعلن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية

في ديباجة الاتفاقية، يتمثل في تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبارأمرين أساسيين؛ أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية. وثانيهما، ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

أعتبرت الاتفاقية سارية المفعول منذ الأول من كانون الثاني 1995 ، مع إعطاء كافة الدول الأعضاء فترة سماح لمدة سنة واحدة لتطبيق أحكام الاتفاقية. أما الدول النامية فتتمتع بالحق في فترة سماح لأحكام هذه الاتفاقية، ما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات انتهت في الأول من كانون الثاني عام 2000.

وفي المقابل، ألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعاً بألا تسفر أية تغييرات في قوانينها ولوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي، وتمنح الدول النامية فترة سماح إضافية تنتهي في الأول من كانون الثاني عام 2005 فيما يتعلق بنطاق التغطية، إذ نصت الاتفاقية على أن مجالات التكنولوجيا والمنتجات التي لم تكن تحظى بالحماية قبل سريان الاتفاقية سيتم حمايتها بعد انتهاء الفترة الانتقالية الاضافية.

أما دول العالم الأقل نمواً فتتمتع بالحق في فترة السماح ، فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، مدتها 10 سنوات تنتهي في الأول من كانون الثاني سنة 2006 . والجدير بالذكر أن هذه المدد تنقضي بانقضاء التوقيتات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة اليها [13].

هذا وقد أقرت الاتفاقية مبدأين أساسيين في مجال الملكية الفكرية هما، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. فيما يخص المبدأ الأول – المعاملة الوطنية–، نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن تمنح كل دولة عضو لأفراد الدول الأعضاء معاملة لاتقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية. وتنطبق هذه المساواة على مختلف جوانب الملكية الفكرية سواء تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو كيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفاذها.

أما فيما يتعلق بالمبدأ الثاني – الدولة الأولى بالرعاية–، نصت المادة 4 على أن أي صلاحية أو ميزة أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي بلد آخر (سواء أكان عضواً أم لا) يجب منحها فوراً ودون شرط لمواطني سائر الأعضاء مع بعض الاستثناءات المحددة.

وتلزم هذه الأحكام الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية بمنح المنتمين الى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي تمنحها للمنتمين لأية دولة أخرى عربية أو أجنبية في مجال الملكية الفكرية، سواء بموجب اتفاقية ثنائية أو اتفاقية اقليمية، على أن تصبح سارية بعد نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. وتجدر الاشارة الى وجود علاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية ، فضلاً عن التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية :

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتم التوقيع على إنشائها في ستوكهولم عام 1967 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1974 . وتحتفظ المنظمة باستقلالية تامة ولها دستورها ورئيسها التنفيذي وايرادتها وميزانيتها وموظفوها وبرامجها وأنشطتها. وتقوم المنظمة حالياً بالاشراف على حوالي 23 اتفاقية دولية خاصة بحقوق الملكية الفكرية ، ومتى وقعت إحدى الدول على هذه المعاهدات ، فذلك يعني أنها أصبحت ملزمة بتطبيقها على أراضيها.

والسؤال المطروح ما هو وضع هذه المنظمة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية بداية 1995 ؟

نجحت المنظمتان في توحيد جهودهما لتحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما من خلال توحيد الاهداف التي تنشدها كل منهما، وهي حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية. ودخل الاتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ بداية عام 1996 ، وينص على التعاون بين المنظمتين في تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومن نتائج هذا الاتفاق ما قامت به المنظمتان عام 2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يعرف بأسم " برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الانمائي " [14].

المبحث الثالث : حالات لانضمام دول عربية لمنظمة التجارة

أولاً : حالة إنضمام الأردن

تقدم الأردن بطلب لعضوية الغات في كانون الثاني 1994 ، إلا أنه ومع انتهاء جولة مفاوضات أورغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية في أوائل عام 1995، تم تحويل طلب الانضمام من الغات

الى منظمة التجارة العالمية، وأصبح الأردن الدولة العضو رقم 136 في المنظمة، إذ انضم رسمياً الى عضوية المنظمة بتاريخ 11 نيسان 2000 .

وبناءاً على تقديم طلب الانضمام الى المدير العام للمنظمة تم تشكيل مجموعة عمل من 30 دولة عضو، بينها 6 دول عربية من أصل تسع دول أعضاء في ذلك الوقت، وهذه الدول الست هي: الامارات العربية، والبحرين والمغرب وتونس وقطر ومصر. فضلاً عن عدد من الدول المتقدمة الكبرى مثل الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية واستراليا وسويسرا وكندا.

بدأت اجراءات المفاوضات وتقصي الحقائق بتقديم مذكرة السياسات التجارية، والتي تتضمن معلومات مفصلة حول جميع السياسات الحكومية التي تحكم تجارة الاردن مع الدول الأخرى؛ وعقدت مفاوضات ثنائية بين الأردن والدول الأعضاء لتحديد أسس السياسات التجارية المستقبلية للأردن في تعامله مع الدول الأخرى، وتحديد فئات التعريفة الجمركية وجميع الممارسات التجارية الأخرى المتوقع تطبيقها في المستقبل.

استمرت مرحلة التفاوض ما يقارب خمس سنوات عقدت خلالها مجموعة التفاوض خمسة اجتماعات – في تشرين الأول 1996 ، تموز 1997 ، تموز 1998 ، تشرين الاول 1999 ، تشرين الثاني 1999 –، وذلك قبل أن تنتهي المفاوضات الثنائية والمتعددة بالتوقيع على بروتوكول الانضمام بناءاً على تقرير فريق العمل الذي صدر في كانون الأول 1999 ، وعرض بروتوكول الانضمام على مجلس النواب الاردني الذي صادق على اتفاقات منظمة التجارة العالمية وصدر قانون رقم 4 لسنة 2000 ، ودخل الأردن عضوية المنظمة رسمياً في 11 نيسان 2000 .

1- الاصلاحات التجارية التي قام بها الأردن خلال مراحل التفاوض :

قام الأردن بالعديد من الاصلاحات التجارية وتم تعديل العديد من التشريعات المرتبطة بالنواحي التجارية من أجل أن يتوافق نظامه التجاري والتشريعي مع قواعد منظمة التجارة العالمية، إذ تم تعديل قوانين بعض مجالات الملكية الفكرية، وصدرت قوانين جديدة متعلقة بمجالات أخرى، فتم تعديل قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 بالقوانين رقم 14 لسنة 1998، ورقم 29 لسنة 1999 .

كذلك عدل قرار امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 بالقانون رقم 32 لسنة 1999؛ وعدل القانون بشأن العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 بالقانون 34 لسنة 1999 .

وصدرت عدة قوانين جديدة خلال عام 2000 متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مثل قوانين المؤشرات الجغرافية، وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية. كذلك عدلت قوانين أخرى مثل قانون المواصفات والمقاييس ، وقانون الزراعة، وقانون حماية الانتاج المحلي، وقانون الضريبة العامة على المبيعات ، فضلاً عن قانون الجمارك.

وأقدم الأردن على خطوات مهمة في سياسته الاقتصادية سواء على مستوى السياسة التجارية أو النقدية أو أسعار الصرف أو برامج الخصخصة. إذ قامت الحكومة بإزالة التحكم في الاسعار تدريجياً على بعض السلع بهدف تحرير جميع الاسعار على مستوى التجزئة؛ باستثناء عدد من المنتجات المحلية والمستوردة التي أبقتها خارج مجال التحرير وأخضعتها للتحكم والتحديد مثل القمح والأسمنت. وقامت الحكومة باعداد قانون مكافحة الممارسات الاحتكارية وتشجيع المنافسة خلال مراحل المفاوضات، كما قامت بخفض معدلات التعريفة الجمركية خلال سنوات التفاوض – من عام 1994 الى عام 1999– إذ تم خفض نسب التعريفة الى 35% في أيلول 1999 ، مع الالتزام بتخفيض الحد الأقصى للتعريفة قبل نهاية عام 2000 الى 30% ثم الى 25% عام 2005.

2– التزامات السلع :

قام الأردن بخفض معدلات ونسب التعريفة الجمركية الى معدلات بين 5% الى 30%، وتراوحت مدد التنفيذ نهاية عام 2000 ، باستثناء بعض المنتجات التي شملت فترات التنفيذ الخاصة بتخفيض التعريفة الجمركية عليها حتى عام 2008 و2010 . إلا أن سقف التعريفة سيكون عند مستوى 20% في عام 2010، باستثناء بعض المنتجات مثل التبغ المصنع وبدائله (إذ ستستقر عند 70 – 100 %)، والمشروبات الروحية(بين 50 – 180 %)، وأكد الأردن أنه يطبق رسوم مجمعة للتعريفة (رسوم نوعية ورسوم قيمية) على بعض المنتجات الزراعية مثل الموز، والعنب ، والتفاح، وأشار الى عدم وجود نية لديه لازالة تلك النسب.

وأقر الأردن بتطبيق بعض برامج دعم الصادرات المحظور، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 3 من اتفاق الدعم والاجراءات التعويضية، إذ تحدد المادة المشار اليها برامج الدعم المحظورة وفقاً للاتفاق، والذي لا يجوز تقديمه، ويجب الغاؤه في حالة منحه. وتشمل تلك البرامج قانون ضرائب الدخل رقم 57 لعام 1985 وتعديلاته، والقرار الصادر بموجب هذا القانون رقم 3394 لسنة 1994 ، وأيضاً

تسهيلات التخفيضات الأقل من نسبة الفائدة على الأوراق التجارية الممنوحة من البنك المركزي؛ إلا أن الأردن تعهد بالغاء هذا الدعم مع نهاية عام 2002، فضلاً عن تعهده بعدم اتخاذ أي اجراءات أو تطبيق أنواع أخرى من الدعم غير المصرح به في حالة انضمامه الى المنظمة.

أما فيما يخص السياسات الزراعية المتوقع اتباعها في حال انضمام الأردن الى المنظمة، أشار الأردن الى أنه أصبح بمقدور القطاع الخاص استيراد أي من المنتجات الزراعية في مقابل سداد رسوم استيراد وضرائب ، فضلاً عن التوافق مع اشتراطات الجودة المحلية. وتعهد الأردن بتخفيض اجمالي الدعم الكلي بنسبة 13.3 % خلال 7 سنوات من تاريخ الانضمام، كذلك التزم الأردن بربط سقف دعم الصادرات من المنتجات الزراعية على مستوى صفر في جداول التزاماته للسلع [16].

وقد بلغ المتوسط البسيط للتعريفة الجمركية المربوطة للسلع غير الزراعية حوالي 12.1 % ، كما تم ربط أعلى قمة تعريفية في جدول التزامات الأردن على السلع غير الزراعية عند 30%، وفيما يخص الملابس والمنسوجات ، خفض الأردن التعريفة المربوطة لدى منظمة التجارة العالمية للمنسوجات والملابس لتصل الى متوسط 16.8 %، وللأحذية والمصنوعات الجلدية 24.5% حتى تاريخ آذار 2004 [17].

3- التزامات الأردن في مجال الخدمات :

يعكس جدول الالتزامات المحددة للأردن الطبيعة الصعبة والمعقدة التي اتسمت بها مفاوضات انضمامه، إذ تضمن قدراً كبيراً من اجراءات التحرير في قطاعات خدمية عديدة بلغت أحد عشر قطاعاً رئيسياً هي: خدمات الأعمال، وخدمات الاتصالات ، وخدمات التشييد ، وخدمات التوزيع، والخدمات التعليمية، والخدمات البيئية، والخدمات المالية، والخدمات الصحية، والخدمات السياحية، والخدمات الثقافية ، وخدمات النقل.

ولعل أكثر القطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية تحريراً في الجدول الأردني، سواء فيما يتعلق بالنفاذ الى الأسواق أو المعاملة الوطنية هي الخدمات المهنية (بما في ذلك الخدمات القانونية، والمحاسبية، والهندسية، والطبية)، وخدمات الحاسوب، وخدمات الاتصالات ، والخدمات التعليمية، والخدمات البيئية، وخدمات التأمين ، والخدمات الصحية، وخدمات النقل البحري، والخدمات السياحية. وقد تضمن أغلب هذه القطاعات مستويات مرتفعة من التحرير أمام الأنماط المختلفة لتوريد

الخدمات، وخاصة نمط التوريد عبر الحدود، ونمط الاستهلاك في الخارج، ونمط الوجود التجاري(الاستثمارات الأجنبية).

إن الإجراءات التي أتخذها الأردن والاصلاحات الاقتصادية والقانونية التي قام بها في سبيل الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، كان لها أنعكاساً ايجابياً بالنتيجة على الاقتصاد الأردني وزيادة قدرته التنافسية عالمياً، مع ازدياد ملحوظ في حجم تبادلاته التجارية مع العالم الخارجي وزيادة تدفقات رؤوس الأموال للداخل، كما يظهر من الجدول.

جدول(1) تطور استيرادات وصادرات الأردن مع بعض شركائه التجاريين للمدة 2003 –2007

السنة	الأتحاد الأوربي (مليار يورو)		الولايات المتحدة (مليار دولار)		تدفق FDI نحو الداخل (بملايين الدولارات)
	الاستيرادات	الصادرات	الاستيرادات	الصادرات	
2003	1.38	0.102	0.492	0.673	436
2004	1.60	0.101	0.551	1.093	651
2005	2.08	0.125	0.644	1.266	1,532
2006	2.15	0.135	0.650	1.422	–
2007	2.43	0.132	0.856	1.328	–

المصدر: -United Nations Economic and Social Commission For Western Asia , Assessment of Trade Policy Trends and Implications For the Economic Performance of the ESCWA Region , United Nations , New York, 2009,p.p.27-28 & 33 .

ثانياً: حالة سلطنة عمان:

كان الموقف الرسمي لسلطنة عمان وبقية دول مجلس التعاون هو التريث في الانضمام؛ استناداً الى فكرة سائدة مفادها " أن العديد من الأنظمة والتشريعات المحلية لم يستكمل في معظم دول المجلس ، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة، ولأن دول المجلس تسعى الى تنظيم وتطوير أنظمتها وقوانينها التجارية بهدف تقريبها وتوحيدها، خاصة ما يتعلق بالتعريفة الخارجية الموحدة سعياً للوصول الى سوق مشترك ، لذلك كان التريث في الانضمام للغات " .

وكانت بعض الآراء والمناقشات تؤدي الى استنتاجات معينة في مجال الانضمام لعل أهمها الآتي:

1- لن تحقق السلطنة استفادة كبيرة من ترتيبات الغات للتجارة العالمية، وذلك لاعتمادها بشكل رئيس على تصدير النفط. إلا أن تحرير التجارة العالمية سيعود الى اقتصاد السلطنة بالفائدة على المدى البعيد نتيجة فتح الأسواق وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وهذا ما يهم السلطنة في مرحلة لاحقة تولي فيها اهتماماً خاصاً للصناعات التصديرية تنويعاً لمصادر دخلها.

2-تفرض طبيعة التطور العالمي على الجميع اعتماد آليات السوق وتحرير التجارة؛ من هنا جاءت موافقة السلطنة على الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ومجموعة اتفاقات الغات لعام 1994 مع توجهاتها الاقتصادية الملتزمة بتحرير التجارة، وهذا الموقف يجنبها العزلة الدولية والاقتصادية.

3-ليس في الانضمام الى هذه الاتفاقات الدولية أي مساس بالسيادة الوطنية.

4-هناك بعض الآثار السلبية على بعض البلدان النامية ومنها السلطنة، غير أن هذه الآثار ستحدث سواء تم الانضمام الى منظمة التجارة العالمية أم لم يتم ، وذلك لأن مجموعة البلدان النامية في وضع المتلقي لنتائج اتفاق الشركاء الأساسيين (الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) في التجارة العالمية.

وبعد دراسة جميع التصورات حول الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وافق مجلس الوزراء في كانون الأول 1994 على مشاركة السلطنة في المنظمة بصفة مراقب، وأقر المجلس العام للمنظمة منح سلطنة عمان حق المشاركة بصفة مراقب في نيسان 1995، وتم الاعلان عن قبول عضوية السلطنة في تشرين الثاني 2000 ، وأصبحت السلطنة رسمياً العضو رقم 139 في المنظمة.

1- الالتزامات التي تقدمت بها سلطنة عمان وتم الاتفاق عليها[19] :

تلزم اتفاقات الغات أي عضو يرغب في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية بتنفيذ بنود الاتفاقات في المجالات الثلاثة، وهي : النفاذ الى الأسواق (اتفاقات السلع وملاحقها)، واتفاق الخدمات وملاحقه ، واتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون ذلك بالتفاوض مع الدول الأعضاء في المنظمة التي بلغ عددها عند تقديم عمان طلبها 138 بلداً.

وقدمت السلطنة التزاماتها في ضوء المبادئ الأساسية الأربعة لمنظمة التجارة العالمية وهي:

- **حماية الصناعة بواسطة التعريفات الجمركية وحدها (ويحظر فرض قيود كمية إلا في عدد محدود من الحالات)؛**
- **تثبيت التعريفات الجمركية، وعدم زيادتها عن ذلك الحد؛**
- **الالتزام بمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أي الالتزام بمبدأ عدم التمييز ضد السلع بحسب المنشأ (مع بعض الاستثناءات في حالات التكتلات الاقليمية، وحالة الدول المستفيدة من نظام الأفضليات المعمم)؛**

- الالتزام بالمعاملة الوطنية، أي عدم التمييز بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها المنتجة محلياً (مع استثناء الضرائب المحلية مثل ضرائب المبيعات والقيمة المضافة).

2- التزامات سلطنة عمان في مجال السلع :

يعرف هذا الالتزام بسقوف التعريفة الجمركية التي يجب عدم تجاوزهاإلا في حالات اضطرارية، وبعد مفاوضات أو تبريرات وفق قواعد المنظمة. وقد استطاعت سلطنة عمان وضع سقوف مرتفعة للعديد من المنتجات أعلى بكثير من التعريفة الحالية القائمة.

3- التزامات سلطنة عمان في مجال الخدمات :

التزمت السلطنة في مجال تجارة الخدمات بفتح أسواقها لموردي الخدمات الأجانب لتقديم الخدمات سواء من خلال تأسيس وجود تجاري في عمان أو ما يعرف بـ " عبر الحدود ". وحاولت السلطنة أثناء المفاوضات الشاقة والمضنية في هذا المجال حماية موقفها باستخدام بعض الحواجز للحد من أنشطة موردي الخدمات الأجانب، بهدف حماية موردي الخدمات المحليين. وقد تم الالتزام بفتح القطاعات الآتية: (خدمات الأعمال ، خدمات النقل البحري ، خدمات مهنية – مثل الخدمات القانونية، وخدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات والاستشارات الادارية وغيرها–، خدمات في مجال الأعمال – مثل خدمات الحاسوب وخدمات الاعلانات –، خدمات الانشاءات أو التشييد ، خدمات في مجالات التعليم والصحة والبيئة ، بعض الخدمات السمعية والبصرية، خدمات التوزيع ، وأخيراً خدمات الاعلان).

4- عدد الأشخاص الأجانب العاملين في الشركات الأجنبية:

كان يحق للدول المتقدمة عندما تؤسس تمثيلاً تجارياً لها في السلطنة باحضار أي عدد من الأجانب من الخارج ليشغلوا المراكز الرئيسة؛ مثل المديرين والمديرين التنفيذيين والاختصاصيين. وهذا التقليد أصبح مخالفاً لسياسة استخدام العمالة الوطنية التي تنتهجها السلطنة.

وقد استطاعت السلطنة التفاوض والحصول على موافقة الدول التي تتفاوض معها على تحديد نسبة الأشخاص الأجانب في شركات الخدمات الأجنبية بما لايزيد عن 20% من القوى العاملة في كل منها.

5- قبول الالتزامات في اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى[20] :

إن أحد شروط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية هو قبول جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، والمعروفة بنتائج جولة أورغواي، والقيام باصدار أو تعديل بعض القوانين والقرارت على مستوى وطني لتصبح متلائمة مع متطلبات هذه الاتفاقات . وفي هذا الصدد اتخذت سلطنة عمان الاجراءات الآتية :

أ- الزراعة :

تنص اتفاقية الزراعة أن على الدول الأعضاء تخفيض والغاء دعم الصادرات، وكذلك تخفيض الدعم المقدم للزراعة المحلية. وبما أن السلطنة لا تقدم دعماً تصديرياً للزراعة، فإنه لايترتب عليها اتخاذ أي إجراء في هذا المجال (بل عليها فقط أن تلتزم بعدم تقديم أي دعم للصادرات). أما فيما يخص دعم المنتج المحلي الزراعي فيمكن تقديم الدعم بنسبة لا تتجاوز الـ 10% من قيمة الناتج الاجمالي للزراعة في السلطنة، كذلك فإن السلطنة لم تقدم أي التزام بتخفيض هذا الدعم . ولا تسمح اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالحظر أو التقييد الكمي. وعليه تقرر إلغاء الحظر والتقييد الكمي فيما يخص الحليب السائل ، والفواكه ، والخضروات، وتم فرض تعريفة جمركية عالية على الشكل الآتي :

1- التمور والموز 100٪.
2- الفواكه والخضار 80٪ في مواسم الانتاج و30٪ خارج الموسم؛
3- البيض والحليب 75٪.

ب- اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس):

لقد التزمت السلطنة باتفاق تريبس منذ دخولها المنظمة، وتمت مراجعة القوانين القائمة، وخاصة في مجال العلامات التجارية وحقوق المؤلف، واعتمد نظام براءات الاختراع الصادر عن دول مجلس التعاون الخليجي، والذي أصبح بعد مراجعته متفقاً مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، كما جرى إعداد التشريعات القانونية التي تم إصدارها، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الرابع: حالة إنضمام العراق للمنظمة

أولاً: مسائل في الزراعة: يعد قطاع الزراعة من أكثر القطاعات التي أثيرت حولها المشاكل وتعدد الآراء بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، فبعض البلدان ينتهج سياسة حمائية لقطاع الزراعة، مثل الاتحاد الأوربي؛ وبالمقابل هناك بلدان مصدرة تطالب بمزيد من التحرير في قطاع الزراعة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية. ورغم تباين الآراء، فإن جميع البلدان تتفق على ضرورة إزالة العوائق

التي تواجه الأعضاء في مجال التجارة الزراعية، خاصة ما يتعلق بالنفاذ الى الأسواق للدول النامية والأقل نمواً.

وبعتبر الدعم سواء كان دعماً محلياً أم دعم للصادرات، من أبرز العوائق التي تواجه التجارة الزراعية، فضلاً عن عوائق أخرى ناجمة عن تطبيق نظم التعريفات. ويقسم اتفاق الزراعة – والذي يتضمن مجموعة قواعد وأحكام تختلف عن تلك المطبقة على التجارة في السلع غير الزراعية، ويشمل المنتجات المدرجة في الفصول من 1 الى 24 من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية–، يقسم هذا الاتفاق الدعم المحلي الى ثلاثة أنواع تدرج في صناديق ذات ألوان مختلفة، فهناك الدعم غير المشوه للتجارة أو(الصندوق الأخضر)؛ والدعم المشوه للتجارة والخاضع للتخفيضات (الصندوق الأصفر)؛ والدعم المشوه للتجارة ويمكن السماح به وفقاً لنظم وشروط معينة (الصندوق الأزرق)[21].

ويوضح الجدول (2) النسب المئوية لتخفيض مستويات التعريفة والدعم التي أقرها الاتفاق، إذ يتبين أن النسب المحددة للبلدان المتقدمة تختلف في قيمتها وفترات تنفيذها عن النسب المحددة للبلدان النامية.

جدول(2)النسب المئوية المحددة لخفض مستوى التعريفة والدعم

	البلدان المتقدمة:6 سنوات من95-2000	البلدان النامية: 10سنين من95-2004
التعريفات:		
- نسبة الخفض لكل المنتجات الزراعية	%36	%24
-الحد الأدنى لتخفيض كل منتج	%15	%10
الدعم المحلي:		
-إجمالي تخفيض الدعم الكلي للدولة لكل قطاع(سنة الأساس86 -1988)	%20	%13
دعم التصدير:		
- قيمة الدعم	%36	%24
- حجم الدعم	%21	%14

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ،تحديات وفرص النظام التجاري العالمي: الزراعة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 ، ص4 .

من ذلك يمكن القول أن اتفاق الزراعة قد تناول ثلاث قضايا وضع لها قواعد ونظماً جديدة؛ هي النفاذ الى الأسواق، والدعم المحلي، ودعم الصادرات. وأكد على مراعاة عدة مبادئ مهمة هي الاهتمامات غير التجارية، ومنها مثلاً، الأمن الغذائي، والحاجة الى حماية البيئة، والمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، والأضرار التي قد تصيب أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للغذاء من جراء برامج الإصلاح.

وتعد التعريفات التي تفرضها البلدان المتقدمة ضمن الحصص أو خارجها من أبرز العوائق التي تواجه البلدان العربية، إذ تواجه المنتجات العربية الرسوم العالية المفروضة نتيجة لعملية التحويل، وكذلك استخدام بعض الدول ما يعرف بالتعريفات التصاعدية Tariff Escalation أو نظام قمم التعريفات Tariff Peaks ،أو فرض رسوم نوعية فضلاً عن الرسوم القيمية التي تعوق عمليات التصدير.

والحقيقة أن أكثر من خمسين عاماً من نظام التجارة المتعدد الأطراف لم يشهد إلا تقدماً محدوداً في كبح جماح الحماية الزراعية، فما زالت الرسوم الجمركية أعلى في الزراعة مما هي عليه في الصناعة التحويلية. وتقول منظمة التعاون والتنمية أن كلاً من دافعي الضرائب في البلدان الغنية

يدفعون في شكل (دعم حكومي)، والمستهلكون في شكل (أسعار أعلى بسبب الحواجز التجارية) ما يقارب 268 مليار دولار سنوياً من أجل دعم الزراعة، ويحتل الاتحاد الأوربي الصدارة بما يقارب(134 مليار دولار)، ثم اليابان(47 مليار دولار)، وأخيراً الولايات المتحدة (43 مليارد‌ولار)[22] .

وفي غضون ذلك، يعيش 73% من الفقراء في البلدان النامية داخل المناطق الريفية، وتمثل الزراعة والتصنيع الزراعي من 30-60% من الناتج المحلي الإجمالي وحصةً أكبر من اليد العاملة. ومع ذلك فإن الحماية الزراعية مرتفعة أيضاً في البلدان النامية.

ولابد من الإشارة الى أن الدول المستوردة للمواد الغذائية – وذلك حال معظم الدول العربية وبضمنها العراق- سوف تتأثر باحتمال ارتفاع الأسعار نتيجة تخفيض الدعم بأنواعه، وذلك بغض النظر عن الموقف من عضويتها في منظمة التجارة العالمية. ومن جهة أخرى فأن حق التعويض الذي ينص عليه الإعلان الوزاري لن يطبق على الدول غير الأعضاء، كذلك فإن فرص دخول الأسواق بعد تخفيف القيود التعريفية، والاستفادة من التخفيضات الجمركية قد لاتتمتع بها الدول غير الأعضاء[23] .

ثانياً: حالة إنضمام العراق لمنظمة التجارة

أما في حالة العراق، فقد اكتسب العراق صفة مراقب في منظمة التجارة العالمية نهاية عام 2007، ولاشك أن التزام العراق بمضامين اتفاقيات WTO سيدفعه بشكل اختياري أو قسري للاسراع بعملية الاصلاحات الاقتصادية والقانونية المطلوبة؛ سواء بتغيير التشريعات والقوانين لتتلاءم مع آليات اقتصاد السوق، أو تغيير هيكلية مؤسسات القطاع العام وخصخصتها، وغيرها من العمليات المطلوبة للانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

وإذا ما ركزنا على حالة العراق – من خلال بحث القطاع الزراعي – كنموذج لبقية القطاعات الاقتصادية، ابتداءاً نجد أن الدعم الذي يقدمه العراق للقطاع الزراعي باشكاله المختلفة (المحلي، الصادرات) يعد متوافقاً مع احكام اتفاقية الزراعة، ولا يواجه العراق تحديات في مجال دعم قطاعه الزراعي عند التزامه بتطبيق بنود الاتفاقية المذكورة، بل يمكنه رفع مستوى هذا الدعم وتقديم أنواع اخرى من الدعم الزراعي تضمنتها المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية .

أما في مجال الحماية، فيواجه العراق تحديات كبيرة في حماية منتجاته الزراعية المحلية وتنميتها، لاسيما في الأمد القصير عند تخفيض رسومه الجمركية بنسبة 24% من قيمة الواردات الزراعية – طبقاً لاحكام اتفاقية الزراعة –، وتتفوق هذه الواردات على المنتجات المحلية من الناحية السعرية والنوعية. وبالمقابل لايمكن للعراق أن يحقق فائدة كبيرة من تخفيض الحماية على الورادات الزراعية من قبل الدول الاعضاء لعدم وجود فوائض للتصدير من المنتجات الزراعية لاسيما في الأمد القصير، فضلاً عن التحديات الجدية التي تواجه الصادرات الزراعية للعراق في منافسة المنتجات الزراعية الأجنبية في الاسواق العالمية، من ناحية المنافسة السعرية وتطبيق المواصفات النوعية ومقاييس الجودة العالمية. ويمكن النظر لآثار إنضمام العراق الى WTO وتطبيق الاتفاقية الخاصة بالقطاع الزراعي من منظور زمني:

– في الأمد القصير؛ وتغلب فيه الآثار السلبية المتمثلة بكلف التحول الى السياسات البديلة التي سيضطر العراق لانتهاجها نتيجة الالتزام بتلك الاتفاقيات. ويمكن أن تكون هناك بعض الآثار الايجابية في هذا الأمد لكنها محدودة تتمثل بامكانية حصول العراق على التقانة الزراعية الحديثة، والقدرة على تطوير القطاع الزراعي والتكيف مع الاتجاهات العالمية في مجال السياسات الزراعية.

– في الأمد الطويل، تبقى الآثار الايجابية المتوقعة في الامد الطويل متوقفة على قدرة الاقتصاد العراقي باستغلال امكانياته وطاقاته الذاتية استغلالاً كفوءاً ، مدى قدرته على توفير شروط الانضمام الموضوعية، ودرجة نجاحه في الاصلاح الاقتصادي للقطاع الزراعي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام.

ويبين الجدول(3) بعض الخطوات المهمة في الجانب التشريعي التي بدأ العراق يخطوها لاستكمال هذا الأطار المهم. لكن يبقى الكثير من العمل أمام العراق لتأهيل اقتصاده بكافة قطاعاته السلعية والخدمية إذا ما أراد الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وقطف ثمار هذا الانضمام.

جدول (3) القوانين والتعليمات التي يقوم العراق بانجازها لتتلاءم مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تسلسل	القانون أو التعليمات	اتفاقيات WTO	الموقف
1	قانون الاستثمار	اتفاقية اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة	شرع القانون رقم 13 لعام 2006 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 4031 في 2007/1/17 .
2	قانون تنظيم أعمال التأمين	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	شرع القانون رقم 10 لسنة 2005 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 3995 في2005/3/3
3	قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى	يتعلق بجميع اتفاقيات WTO (موضوع عام)	شرع قانون رقم 17 لسنة 2005 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 4011 في 2005/12/22 .
4	قانون ضريبة اعادة اعمار العراق (5%)	تجارة السلع	شرع قانون رقم 24 لسنة 2007 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 4042 في 2007/7/3 .
5	قانون انضمام العراق الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	اتفاقية اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة	شرع القانون رقم 29 لسنة 2007 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 4045 في 2007/8/20.
6	قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004	مبادئ الشفافية لـ(WTO)	شرع القانون رقم 35 لسنة 2007 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 4047 في 2007/8/30.
7	تعليمات حول كيفية منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	صدرت بالعدد 8 لسنة 2006 عن رئيس ديوان التأمين ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 4029 في 2006/12/4 .
8	تعليمات تحديد فروع اعمال التأمين	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	صدرت بالعدد 9 لسنة 2006 عن رئيس ديوان التأمين ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 4033 في 2007/2/8 .
9	تعليمات اجازة وسيط التأمين	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	صدرت بالعدد 10 لسنة 2006 عن رئيس ديوان التأمين ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 4038 في 2007/3/26 .

10	تعليمات تنفيذ العقود الحكومية	اتفاقية المشتريات الحكومية	صدرت بالعدد 1 لسنة 2007 عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 4039 في 2007/4/18 .
11	قانون جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات	الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
12	قانون حماية المنتجات الوطنية (سياسة الاغراق)	الاتفاق بشأن الاغراق والدعم والرسوم التعويضية والوقاية	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
13	قانون المنافسة	احكام الاستثمار وسياسة المنافسة لـ (WTO)	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
14	قانون حماية المستهلك	اتفاقية الوقاية	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
15	قانون الملكية الفكرية	الاتفاقية العامة لحقوق الملكية الفكرية	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
16	قانون التحكيم التجاري	تسوية المنازعات التجارية	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
17	قانون التوريدات الحكومية	اتفاقية المشتريات الحكومية	قيد التشريع في مجلس شورى الدولة
18	قانون العوائق الفنية امام التجارة	اتفاقية العوائق الفنية امام التجارة	لايزال القانون قيد الانجاز
19	قانون صحة الحيوان	اتفاقية اجراءات الصحة والصحة النباتية	لايزال القانون قيد الانجاز
20	قانون التعريفة الجمركية	الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة	لايزال القانون قيد الانجاز

المصدر: فاضل جواد دهش ، الآثار المحتملة لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية على القطاع الزراعي، اطروحة دكتوراة ، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد ،غير منشورة،2008 ، ص XV.

الاستنتاجات :

1- يلعب العامل السياسي دوراً رئيساً في قرار أي دولة نامية بالدخول في مفاوضات حول اتفاقية ثنائية مع دولة أخرى متقدمة، ويمكن أن يكون القرار هذا متأثراً بعوامل أخرى مثل الحرب على الارهاب أو الحرب على المخدرات او الدعم في مجلس الأمن أو تحسين وضع حقوق الانسان، لكنه يبقى ذا صبغة سياسية.

2- يبقى دور الاتفاقيات الاقليمية في تحرير التجارة الدولية محدوداً و لايتجاوز الـ10% أما التحرير التلقائي للتجارة هو العامل الرئيس لتحرير التجارة وتقدر مساهمته بـ 65%.

3- في ضوء تطورات الاقتصاد العالمي ، ظهرت قضايا عديدة متعلقة بالاتفاقيات الثنائية مثل حقوق الملكية الفردية ذات التزامات أقوى مما تتضمنه اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية.

4- لم تنجح الاتفاقيات الثنائية والترتيبات الاقليمية رغم النمو المضطرد لها في أن تكون بديلاً عن الانضمام في منظمة التجارة العالمية باعتبارها أحد دعائم الاقتصاد العالمي. وهكذا نجد أن الدولة الواحدة رغم تواجدها في أكثر من ترتيب أقليمي وتوقيعها لعدة اتفاقات ثنائية فهي تفاوض للانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

5- إن دخول المنظمة كما أثبتت التجارب العالمية والعربية أفضل من عدم دخولها، واتخاذ اجراءات الاصلاحات القانونية والاقتصادية على ما فيه من آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد في المدى القصير، إلا أن تأثيراته بعيدة الامد.

6- إن تحديث الاقتصاد وجعله تنافسياً ينعكس ايجابيا على الاقتصاد في الامد المتوسط والطويل، وامكانية تحديث الاقتصاد العراقي امكانية عالية إذ قد يواجه الاقتصاد العراقي آثاراً سلبية في الامد القصير ، بسبب محدودية السلع التنافسية لديه والتي لا تتعدى التمور ولحوم الاغنام وبعض السلع الزراعية الاخرى، إلا أن المستقبل ممكن ان يكون واعداً للصناعات العراقية خاصة في ظل سوق محلي نشط ومتعطش لاستيعاب أي سلع وخدمات ونتاجات فكرية.

التوصيات :

1- مبادرة العراق بشكل أوسع لتعديل قوانينه بما ينسجم مع متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وأن يزيد من التنسيق والاستفادة من خبرة الدول العربية التي سبقتنا في الانضمام الى المنظمة.

2- المشاركة الفعالة في المفاوضات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية وتعزيز التعاون مع الدول النامية بشكل عام والعربية على وجه الخصوص بما يعزز موقف العراق التفاوضي.

3- أن تواصل المنظمات الدولية كالاسكوا وكذلك الجامعة العربية جهودها في مساعدة الدول العربية التي لم تنضم الى منظمة التجارة العالمية والعراق أحدها للانضمام اليها، وتقديم الدعم الفني وبناء القدرات في مجال التجارة العالمية، حتى تأخذ الدول العربية دوراً أكبر في ترسيخ النظام المتعدد الاطراف.

4- تحديد الأهداف الوطنية للعراق يحتل الأولوية والصدارة، وذلك يتطلب العمل على تحقيق التفاعل بين أجهزة الدولة والأجهزة التفاوضية، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات سعياً وراء تحقيق أكبر قدر من الاتساق وتعزيز الاستفادة من هذه المسارات.

5- زيادة الدعم الفني والمالي والتكنولوجي للقطاع الزراعي في العراق تحديداً، نظراً لما يمثله هذا القطاع من أهمية سواء في تحقيق مفهوم الأمن الغذائي الوطني أو لأهميته الاقتصادية وتشغيله لنسبة كبيرة من اليد العاملة المحلية.

6- توسيع العراق لنشاطه التجاري مع دول أعضاء في المنظمة قد يحسن من وضع الميزان التجاري العراقيمن جهة ويحمي المستهلك العراقي من جهة أخرى، إذ أن بقاء العلاقات التجارية محكومة بعامل الجغرافية، جعل أثنين من الدول غير الاعضاء في المنظمة من أهم شركاء العراق التجاريين – وهما سوريا وأيران–، مما يقلل بالنتيجة من الآثار الايجابية لانضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية.

الهوامش :

[1] إن المادة 24 من اتفاق الغات لعام 1994 تعنى بتشكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، وكيفية ازالة التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء، وعمل تعريفة موحدة ، والاعلان عن مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، وتسوية المنازعات.

أما المادة 5 من الاتفاقية العامة على التجارة في الخدمات ؛ فتهدف الى تحرير تجارة الخدمات وإلغاء جميع أنواع التمييز بين الدول الأعضاء، وإزالة الاجراءات التمييزية القائمة وحظر الجديد منها، والمعاملة التفضيلية للاشخاص الاعتباريين، وضرورة اخطار مجلس التجارة في الخدمات الاقليمية.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الأوربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمم المتحدة نيويورك 2005 ، ص6.

[3] المصدر السابق نفسه، ص8.

[4] المصدر السابق نفسه، ص 10.

[5] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن– ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2003 ،ص 7.

[6] ريكوبيرو، روبنز ، لماذا يتعين على البلدان النامية الصغيرة أن تشارك في نظام التجارة العالمي؟ ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس 2005 ، ص 10.

[7] دادوش ، يوري وجوليا نيلسون ، ضبط التجارة العالمية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ص22.

[8] أشرف شمس الدين ، الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، أوراق موجزة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ، نيويورك، سبتمبر/ 2003 ، ص 13.

[9] هوكمان، برنارد، جعل منظمة التجارة العالمية أكثر دعماً للتنمية، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس 2005 ،ص15.

[10] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن–، مصدر سابق ، ص8.

[11] المصدر السابق ، ص 10.

[12] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة : حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 ، ص 1.

[13] المصدر السابق ، ص6.

[14] المصدر السابق ، ص11 .

[15] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن– ، مصدر سابق ، ص22 .

[16] المصدر السابق ،ص23 .

[17] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) ، مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الأوربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مصدر سابق، ص 41.

[18] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن–، مصدر سابق، ص 24 –25.

[19] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن– ، مصدر سابق ، ص16 .

[20] المصدر السابق ، ص20.

[21] يتضمن الصندوق الأخضر؛ جميع أنواع الدعم التي لاتشوه التجارة، مثل دعم دخل المزارعين مباشرة الذي لايتعلق بالمستويات المالية للانتاج أو الأسعار، ويسمح بالدعم الوارد في الصندوق الأخضر وفقاً لمعايير معينة كحماية البيئة وبرامج التنمية الإقليمية. أما الصندوق الأصفر والذي تستخدمه معظم البلدان كدول الاتحاد الأوربي والأردن والأرجنتين والولايات المتحدة ونيوزلندا واستراليا والصين واليابان وتونس زكندا وغيرها كثير، فيتضمن كل إجراءات الدعم المحلي التي اعتبرت مشوهة للإنتاج والتجارة، وينبغي تخفيض القيمة الاجمالية لهذا الدعم. وأخيراً الصندوق

الأزرق فيعتبر استثناء عن القاعدة العامة، ويشمل كل أشكال الدعم المرتبط بالانتاج والتي يجب أن تكون منخفضة أو يحتفظ بها في إطار حدٍ أدنى معين. لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة:
– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ،تحديات وفرص النظام التجاري العالمي: الزراعة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 ، ص4–ص5 .

[22] دادوش ، يوري وجوليا نيلسون ، ضبط التجارة العالمية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر:2007، ص24.

[23] هلال، محسن ، الآثار التجارية والاقتصادية لاتفاقات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، يونيو 2000 ، من ص 41 .

المصادر:

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، تقرير عن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية – حالة سلطنة عمان والأردن- ، الأمم المتحدة ، نيويورك، .2003

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الأوربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمم المتحدة نيويورك .2005

3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة : حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة ، نيويورك ، .2003

4- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ،تحديات وفرص النظام التجاري العالمي: الزراعة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 .

5- هلال، محسن ، الآثار التجارية والاقتصادية لاتفاقات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، يونيو 2000 .

6- دادوش ، يوري وجوليا نيلسون ، ضبط التجارة العالمية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2007 .

7- دهش، فاضل جواد ، الآثار المحتملة لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية على القطاع الزراعي، أطروحة دكتوراة ، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد ،غير منشورة، 2008 .

8- ريكوبيرو، روبنز ، لماذا يتعين على البلدان النامية الصغيرة أن تشارك في نظام التجارة العالمي؟ ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس 2005 .

9- هوكمان ، برنارد ، جعل منظمة التجارة العالمية أكثر دعماً للتنمية ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس 2005 .

10- شمس الدين، أشرف ، الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، أوراق موجزة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ، نيويورك، سبتمبر/2003 .

11 - United Nations Economic and Social Commission For Western Asia , Assessment of Trade Policy Trends and Implications For the Economic Performance of the ESCWA Region , United Nations , New York, 2009 .